الحق المكتسب في القانون الإداري

د.زياد خالد المفرجي

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد...

فإن فكرة الحقوق فكرة ذات أهمية كبيرة جداً، وقد تفرع منها العديد من الأنواع كالحقوق العينية والمعنوية والشخصية .. ومن هذه الأنواع الحق المكتسب الذي أفردته بالدراسة هنا ، حيث إن مصطلح الحق المكتسب يتناوله القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص والقانون المدني والقانون الإداري، وقد اخترت أن يكون مجال بحثي في هذا الحق القانون الإداري، وذلك لما يشكله هذا الحق من أهمية كبيرة في مجال الوظيفة العامة والقرارات التي تصدرها الإدارة محاولة المساس بهذا الحق ؛ لأن الإدارة في حالات كثيرة لا تميز بين المركز القانوني الذي يولد حقاً مكتسباً، وبين المراكز القانونية التي لا تولد حقاً مكتسباً ، ولعدم وجود دراسة أفردت هذا الموضوع بالبحث قمت بالمبادرة لدراسة الحق المكتسب في فرع من فروع القانون العام وهو القانون الإداري ، مبرزاً تطبيقاته في القضائيين الإداريين المصري والعراقي والأردني.

خطة البحث تتكون من خمسة مباحث نتناول في الاول مفهوم الحق المكتسب، اما الثاني فسيخصص لأساس الحق المكتسب، والثالث للعلاقة بين الحق المكتسب وقاعدة عدم رجعية القرارات لإدارية، اما الرابع فسيتناول مصادر الحق المكتسب، واخيرا المطلب الخامس سيخصص لتطبيقات قاعدة الحق المكتسب في القضاء الإداري المصري والعراقي والأردني.

المبحث الأول

مفهوم الحق المكتسبDROIT ACQUIS :

أولاً : تعريف الحق المكتسب بجزئيه (الحق،الكسب) :

لفظة الحق في اللغة ضد الباطل ، الحاء والقاف أصل واحد يدل على إحكام الشيء وصحته[1] وقد يأتي بمعنى العدل ، والمال ، والمُلك[2].

أما في الاصطلاح القانوني فهو وضع شرعي يجعل للشخص الاختصاص بمنفعة مادية أو معنوية[3].

أما لفظة المكتسب: الكسب في اللغة: طلب الرزق، وأصله الجمع[4].وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم في الكثير من الآيات،قال تعالى(إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكل امرئ منهم مااكتسب من الإثم)[5] ،وقال سبحانه(لها ماكسبت وعليها مااكتسبت)[6] وقد عبر سبحانه عن الحسنة بكسبت وعن السيئة باكتسبت لأن معنى كسب دون معنى اكتسب حيث إن كسب الحسنة بالإضافة إلى اكتساب السيئة أمر يسير ومنضبط.[7]

ثانياً : التعريف الاصطلاحي للحق المكتسب:

اتجه الفقهاء حول مسألة تعريف الحق المكتسب إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهب إلى عدم وجود معنى محدد لتعريف الحق المكتسب في أحكام القضاء كالفقيه Planiol، والعميد Ripert.[8]

الاتجاه الثاني: حاول تحديد تعريف للحق المكتسب فعرفه: هو الذي لا يجوز للقاضي أن يمسه بسوء أو يسلبه صاحبه بحجة تطبيق قانون مستجد.[9]

يلاحظ على هذا التعريف أنه قد عرف الحق المكتسب بالأثر أو بالنتيجة وهذا ما يجعله تعريفاً معيباً لأن من شروط التعاريف أن تعرف بحقيقتها لا بالآثار التي تترتب عليها فالأثر يكون خارجاً عن مفهوم الشيء المعرّف.

وقد عرفه Merlin بأنه: الحق الذي يدخل في الذمة.[10] ويلاحظ على هذا التعريف، أن فيه دور لأنه عرف الحق بالحق، كما إنه غير مانع لأنه يشمل الحقوق التي يكتسبها الشخص من قرارات إدارية معيبة ولم تتحصن بمضي المدة المحددة للطعن، فيحق للإدارة أن تلغي القرارات التي تضمنت حقوقاً للأفراد وبالتالي فهي لا تعد حقاً مكتسباً قبل فوات مدة الطعن في القرارات الإدارية المعيبة.

يمكن تعريف الحق المكتسب في القانون الإداري بأنه: وضع شرعي بموجبه تتحصن المنفعة التي حصل عليها الشخص جراء قانون أو قرار إداري من الالغاء أو التعديل.

شرح كلمات التعريف:

وضع شرعي:أي المركز القانوني الذي يجعله القانون للشخص.

التحصين:وفق الاصطلاح القانوني هو الحماية القانونية للحق ضد الغائه أوتعديله.

المنفعة: تشمل المنفعة المادية والمعنوية.

الشخص: يشمل الشخص الذي يحمل الوصف الوظيفي والشخص الذي لا يحمل الوصف الوظيفي.

القانون: هو التشريع الذي يصدر من السلطة التشريعية.

القرار الإداري: هو عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة والملزمة لاحدى الجهات الإدارية بالدولة لإحداث تغيير في الأوضاع القانونية القائمة أما بإنشاء مركز قانوني جديد عام أو فردي أو تعديل لمركز قانوني أو الغاء له.[١١]

ثالثاً:مفهوم المركز القانوني

يعرف المركز القانوني بأنه مجموعة الحقوق والالتزامات التي يتمتع أو يتحمل بها شخص معين كالمركز القانوني الذي يشغله الموظف في القانون العام.[١٢] والمراكز القانونية على نوعين:[١٣]

١. المراكز القانونية النظامية، ويطلق عليها بالمراكز القانونية الموضوعية أو التنظيمية للدلالة على عمومية مضمون هذه المراكز، وتتميز بأن مضمونها واحد ومتجانس لجميع الأفراد الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية المطلوبة لاكتسابها لأن مضمون المراكز القانونية محدد بإجراء قانوني عام كالقوانين والأنظمة، مثالها المركز القانوني الذي يشغله الموظف العام.

٢. مراكز قانونية فردية، يطلق عليها بالمراكز القانونية الشخصية للدلالة على طابعها الشخصي، وبهذا تتميز هذه المراكز بأن مضمونها واحد، ومختلف من شخص لآخر، مثالها المركز القانوني الذي يشغله المتعاقد في العقود الإدارية.

إن الأثر الذي يترتب على هذين النوعين من المراكز، أن المراكز النظامية يجوز تعديل مضمونها؛ لأن هذه المراكز تستمد وجودها من القوانين والأنظمة التي تحدد فحواها، لهذا تؤدي القوانين والأنظمة إلى تعديل مضمون هذه المراكز وسريان هذا التعديل على جميع الأشخاص الذين يشغلون هذه المراكز دون إمكانية الاحتجاج بفكرة الحقوق المكتسبة، بينما لا تتأثر المراكز الشخصية بتعديل القوانين والأنظمة والغائها؛ لأن مضمون هذه المراكز محددة بصورة فردية وليس بإجراءات قانونية عامة كالقوانين والأنظمة؛ لهذا يقال بأن المراكز الشخصية غير قابلة للمساس بها.[١٤]

رابعاً: ارتباط فكرة الحقوق المكتسبة بالمراكز القانونية

من خلال أنواع المراكز القانونية يتبين لنا إن فكرة الحقوق تنشأ عن المراكز القانونية ،لأن المراكز القانونية هي مجموعة من الحقوق والالتزامات، سواء كانت مراكز فردية أم ذاتية فالحق المكتسب قد ينشأ من القرارات التنظيمية أو من القرارات الفردية.[١٥]

المبحث الثاني

أساس الحق المكتسب

هناك عدة أسس يستند إليها في تقرير فكرة الحق المكتسب، وهي:

أولاً مبدأ العدالة:

مبادئ العدالة تقضي بعدم حرمان الشخص من حق اكتسبه في الزمان الماضي.

ثانياً :مبدأ استقرار المراكز القانونية:

يقضي هذا المبدأ بضرورة عدم بقاء المراكز القانونية مهددة إلى ما لا نهاية.[١٦]

ثالثاً: الدساتير والقوانين:

لقد ذهب القضاء الدستوري المصري إلى أن الأثر الرجعي للقوانين إذا امتد إلى إلغاء الحقوق المكتسبة فإن هذا الأثر يتحول إلى أداة لإهدار قوة القوانين السابقة ، فقد ذكرت المحكمة الدستورية في مصر بقولها: "حيث إن الحكم الموضوعي الذي تضمنه هذا النص هو إنهاء خدمة الأساتذة المتفرغين الذين جاوزوا سن السبعين وقت العمل بالقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بعد أن كان قد اكتمل مركزهم القانوني كأساتذة متفرغين قبل العمل به. وحيث إن النعي على هذا الحكم الموضوعي بمخالفته للدستور هو نعى صحيح، ذلك أن هذا الحكم قد وقع في حمأة المخالفة الدستورية من وجهين متساندين، الأول: هو أن النطاق الذي يمكن أن يرتد إليه الأثر الرجعى للقانون، هو ذلك الذي يعدل فيه التشريع من مراكز قانونية لم تتكامل حلقاتها، وبالتالي لم تبلغ غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها وصار يحتج بها تسانداً إلى أحكام قانونية كانت نافذة، إذ في هذا النطاق يبقى المركز القانوني قابلاً للتدخل التشريعي، تدخلاً قد يزيد أو يزيل من آمال يبنى عليها صاحب المركز توقعاته، فإذا تقرر الأثر الرجعى في غير هذا النطاق، وامتد إلى إلغاء حقوق تم اكتسابها فعلاً وصارت لصيقة بأصحابها، وفقاً لأحكام قانونية كفلت حمايتها والاحتجاج بها في مواجهة الكافة، كأثر لنفاذ هذه الأحكام، فإن الأثر الرجعى للقانون يكون بذلك قد تحول إلى أداة لإهدار قوة القوانين السابقة ومكانتها من الاحترام الذي يجب كفالته لها طوال الفترة التي كانت نافذة فيها وهو الأمر الذي يتصادم مع أحكام المادتين (٦٤ و٦٥) من الدستور اللتين تنصان على أن " سيادة القانون أساس الحكم في الدولة " وأن ((تخضع الدولة للقانون ..)) ،[١٧] ومن خلال

ذلك يتبين أن الأساس القانوني لقاعدة الحق المكتسب يتأكد في هذه المبادئ الدستورية التي قررت أصلاً عاماً ينص على عدم جواز رجعية القوانين؛لأن القول بغير ذلك يعني المساس بالحقوق المكتسبة التي حصل عليها أصحابه في ظل القوانين السابقة.

أما في القانون ،فقد يأتي ويؤكد فكرة عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة، فعلى سبيل المثال قانون وزارة التعليم العالي لسنة ١٩٨٨ نص على وجوب احترام الحقوق المكتسبة بقوله: ((لاتسري أحكام هذا القانون على الحقوق التي اكتسبها أصحابها قبل صدوره ويحتفظون جميعا بمراتبهم العلمية ومناصبهم الإدارية ومرتباتهم وبجميع حقوقهم في الترقية والترفيع أثناء خدمتهم وذلك وفقا للقواعد القانونية والإدارية التي كانت سارية قبل نفاذ هذا القانون)).[١٨]وكذلك الحال في قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ ،فقد ورد بقوله((تعدل رواتب المتقاعدين قبل نفاذ هذا القانون ..دون المساس بحقوقهم المكتسبة)).[١٩]

المبحث الثالث

العلاقة بين الحق المكتسب وقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية

القاعدة العامة أن القوانين لا تسري بأثر رجعي لاتطبق على الوقائع السابقة أو الأحداث التي حصلت قبل نفاذه، وهذا المبدأ مستقر العمل به في الدول القائمة على أساس سيادة القانون حيث تخضع الدولة ومؤسساتها والأفراد للقانون.[٢٠]

مؤدى هذه القاعدة ألا يتضمن القرار الإداري أثراً رجعياً، فإذا صدر قرار يتضمن أثراً رجعياً كان جزاؤه البطلان[٢١].ولكي تكون هناك رجعية، يجب أن يتوافر شرطان:[٢٢]

١. أن يكون ثمة مركز قانوني شخصي قد تكاملت عناصره في ظل وضع قانوني معين، فلا يمكن المساس به إذا ماتغيرت الأوضاع القانونية بعد ذلك، وتلك مسألة يبحثها القضاء في كل حالة على حدة.
٢. أن يراد تضمين القرار آثاراً تمس تلك المراكز الشخصية، والعبرة في هذا الصدد بتأريخ نفاذ القرار، وهو يوم صدوره.

هذه القاعدة من القواعد المسلم بها في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، ومجلس الدولة المصري، وإن هذه القاعدة تسري على القرارات الإدارية بنوعيها الفردية والتنظيمية.[٢٣]

وقد جاءت الدساتير ونصت على هذا الأصل، فالدستور المصري نص في المادة ٦٤منه بقوله((سيادة القانون أساس الحكم في الدولة))، وكذلك نصت الدساتير العراقية على

قاعدة عدم جواز رجعية القانون، ومنها الدستور الحالي حيث نص بقوله ((ليس للقوانين أثر رجعي مالم ينص على خلاف ذلك ...)).[٢٤]

ويدخل ضمن موضوع عدم رجعية القرارات الإدارية موضوع سحب القرارات الإدارية ، فالإدارة لها الحق دائماً في سحب القرارات الإدارية التي لا ينجم عنها حق مكتسب لأحد الأشخاص دون التقيد بمدة، فقرار السحب هذا ذو أثر رجعي لأنه ينهي القرار السليم من تأريخ صدوره.[٢٥]

من خلال هذا العرض عن قاعدة عدم الرجعية يتبين أن هذه القاعدة تعتبر نتيجة من نتائج الحقوق المكتسبة، فاحترام الحقوق والمراكز القانونية تعد أساساً لقاعدة عدم الرجعية، فالعلاقة بينهما علاقة سبب ونتيجة.

المبحث الرابع

مصادر الحق المكتسب

في هذا المبحث سنتناول مصادر الحق المكتسب، حيث ينشأ الحق المكتسب من مصدرين:

١. القرارات غير المشروعة المتحصنة.
٢. القرارات المشروعة التي ترتب حقوقاً مكتسبة.

المصدرالأول: القرارات غير المشروعة المتحصنة

قد ينشأ الحق المكتسب من خلال القرارات غير المشروعة، وكما هو معلوم فإن القرار غير المشروع يتحصن بمضي المدة المحددة للطعن وهي مدة ستون يوما من تأريخ صدور القرار الإداري المخالف للقانون أو المعيب.

وهذا ماذهبت إليه المحكمة الادارية العليا حيث ذكرت بقولها:"إن انقضاء المدة وهي فترة الستين يوماً لنشر القرار واعلانه يكتسب القرار حصانة تعصمه من أي الغاء أو تعديل ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار، وكل اخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعتبر أمراً مخالفاً للقانون يعيب القرار الأخير ويبطله".[٢٦]

والقرارات الإدارية غير المشروعة التي ينشأ عنها الحق المكتسب هي القرارات الإدارية الباطلة دون المنعدمة؛[٢٧] لأن الأخيرة هي قرارات ليس لها وجود قانوني، ومن ثم لاينتج عنها أي أثر قانوني بالرغم من وجودها من الناحية المادية باعتبارها محررات لها مظهر القرارات الإدارية.[٢٨]

وإذا كان من الثابت أن القرار غير المشروع لايولد حقاً كقاعدة عامة إلا إن هناك وجهة نظر أخرى من حيث إن مرور وقت معقول على بقاء القرار المعيب يولد ثقة مشروعة لدى الأفراد في الوضع المترتب عليه ، ويحوله من حالة واقعية إلى حالة قانونية تولد حقوقاً مشروعة، فيكون ثمة نوع من التقادم المسقط لعيب المشروعية ، أو نوع من التقادم المكسب ببقاء القرار غير المشروع.[٢٩]

والذي يبدو إن نشوء الحق المكتسب من القرارات غير المشروعة ينتج بمجرد مضي المدة المحددة للطعن في تلك القرارات وهي ستون يوماً حيث إن لحظة ولادة الحق المكتسب تبدأ من لحظة انتهاء المدة المقررة للطعن.

إن الحكمة من تحديد هذا الميعاد كون إن القرارات الإدارية المعيبة قد يتولد عنها من الآثار القانونية ما يمس مصالح بعض الأفراد، ومن ثم يجب العمل على استقرار المراكز والأوضاع القانونية بأسرع ما يمكن حتى لا تكون معلقة إلى ما لا نهاية بحجة عدم مشروعية القرارات التي ولدت هذه المراكز، وبالتالي يحق للإدارة مراجعة القرارات التي تصدر عنها إذا كانت مخالفة للقانون خلال الفترة التي يكون فيها من المحتمل الغاء القرار الإداري المخالف للقانون قضائياً لتجاوز السلطة، حيث لا يكون القرار خلال هذه الفترة مستقلاً.[٣٠]

ولكي ينشأ الحق المكتسب من القرار الإداري غير المشروع ينبغي أن يكون المستفيد من المنفعة حسن النية، فإذا انعدم حسن النية لدى المستفيد، وكان هو الذي دفع الإدارة إلى استصدار القرار الإداري المعيب بغشه أو تدليسه، فإنه يكون غير جدير بالحماية تطبيقاً للقاعدة القانونية المستقرة في فقه القانون من أن الغش يفسد كل شيء.[٣١]

المصدر الثاني: القرارات المشروعة

تعتبر القرارات المشروعة من المصادر التي تنشأ الحقوق المكتسبة للأشخاص، فالحقوق المكتسبة في القرارات الإدارية المشروعة تبدأ لحظة ولادتها منذ لحظة صدور القرار الإداري فهي غير خاضعة للسحب والالغاء، فالوصف القانوني الذي يحصل عليه الشخص من القرار الإداري المشروع لا يجوز المساس به لأنه أصبح حقاً مكتسباً.

قد يحصل الغاء للقرار الإداري بعد صدوره بسبب فقدان شرط من الشروط التي بني عليها القرار الإداري وها يؤدي إلى إلغاء القرار الإداري، ومثال ذلك فقد الموظف للجنسية الوطنية.[٣٢]

المبحث الخامس

تطبيقات نظرية الحق المكتسب في القضاء الإداري المصري والعراقي

لقد طبق القضاء الإداري في كل من مصر والعراق نظرية الحق المكتسب ونظمها طبقاً لقواعد القانون الإداري، ورسم حدودها في ظل مبادئه، وفي هذا المبحث سنتناول حدود اتجاه القضاء الإداري حول الحق المكتسب في كل من مصر والعراق.

الفرع الأول:الحق المكتسب في القضاء الإداري المصري

لقد رسم القضاء الإداري المصري قاعدة الحق المكتسب من خلال الوقائع التي عرضت عليه، وكما يأتي:

أولاً:الحق المكتسب المتعلق بأقدمية المدعي:

ذهب القضاء الإداري المصري إلى إن أقدميه المدعي تعتبر من الحقوق المكتسبة التي يتمتع بها الموظف ابتداءً من تأريخ التحاقه بالخدمة، فالقرار الذي يصدر بجعل المدعي في الدرجة السابعة ابتداءً من تأريخ مباشرته في الخدمة ، فإنه يجعل للمدعي حقاً مكتسباً بالترقية إلى الدرجة السادسة ،على الرغم من إن القرار الذي جعل المدعي في الدرجة السابعة جاء متأخراً، وعدم إدراج اسمه ضمن جدول الترقية يجعل القرار معيباً، وقد عد القضاء الإداري قرار الترقية الذي تخطى المدعي ماساً بحق مكتسب وقد جاء من ضمن حيثيات هذا الحكم ((إذا كان الثابت أن القرار المطعون فيه قد صدر بترقية زملاء للمدعى إلى الدرجة السادسة في النسبة المقررة للأقدمية المطلقة ، ثم أعقب ذلك صدور قرار نهائى من اللجنة القضائية بتسوية حالة المدعى – تطبيقاً لقرارات مجلس الوزراء الصادرة في أول يولية و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ – على أساس إعتباره في الدرجة السابعة من تاريخ إلتحاقه بالخدمة ، و هو تاريخ سابق على حصول المطعون في ترقيتهم على تلك الدرجة ، فإن طلبه إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلى الدرجة السادسة في نسبة الأقدمية المطلقة يكون مستنداً إلى أساس سليم من القانون – و لا يجدى في هذا المقام التحدى بأن القرار المطعون فيه قد صدر قبل صدور قرار اللجنة القضائية بتسوية حالة المدعى ؛ ذلك أن أقدميته تعتبر بإفتراض قانونى راجعة إلى التاريخ الذى عينته قرارات مجلس الوزراء سالفة الذكر كحق مكتسب أو مركز قانونى ذاتى أنشأته في حقه ، لا يتأثر بتراخى الإدارة في إجراء التسوية المفروضة قانوناً بموجب تلك القرارات ، مما إضطر المدعى إلى أن يلجأ إلى اللجنة القضائية فأصدرت قرارها المقرر قانوناً لحقه في الأقدمية منذ التاريخ الفرضى الذى عينته القرارات المذكورة – و لو أن الإدارة فعلت ذلك في حينه لتقررت أقدمية المدعى في الدرجة السابعة قبل صدور القرار المطعون فيه بما يسمح بترقيته للدرجة السادسة في تلك

الحركة في نسبة الأقدمية المطلقة – و إذا كانت الإدارة قد تأخرت عن إجراء هذه التسوية إلى أن صدر بها قرار اللجنة القضائية فلا يجوز أن يضار المدعى بذلك و هو لا ذنب له فيه .[٣٣]

ثانياً: الحق المكتسب من قرارات تنظيمية عامة

ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن القرارات التنظيمية العامة يمكن أن تعد مصدراً للحقوق المكتسبة،وقد قررت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن الحق المكتسب يمكن أن يكون مصدره القرارات التنظيمية العامة، فقد اعتبرت المحكمة إن القرار الصادر عن مجلس الوزراء والمرقم ١ لسنة ١٩٤٧ أريد أن يكون له أثر رجعي على الموظفين، وبالتالي فإنه يعد اعتداءاً على حق مكتسب.

لقد جاء في حيثيات القرار[٣٤] ((إن نصوص القرار الصادر من مجلس الوزراء في ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ في ضوء الظروف و الملابسات التي انتهت بإصداره لا تدع مجالا للشك في أنه أريد به أن يكون له أثر رجعى على الموظفين ، الذين و أن كانوا يفيدون من قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، الا أنه لما كانت قد تمت تسوية حالاتهم فعلا نظرا إلى أن وزارة المالية لما تراءى لها تغيير أحكام هذا القرار ، أصدر وكيلها قرارا في ٢٦ من مارس سنة ١٩٤٦ بوقف العمل به إلى أن يعرض أمر هذا التعديل على مجلس الوزراء ، على أن قرار مجلس الوزراء وأن صدر بأثر رجعى في هذا الخصوص ، ألا أنه لا يمكن أن يكون من شأنه إهدار الحق الذى كان قد اكتسبه المدعى فعلا في تسوية حالته على مقتضى أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، ذلك لأن المساس بالحقوق المكتسبة لا يكون الا بقانون ينص على الأثر الرجعى طبقا للأوضاع الدستورية حتى لو كانت تلك الحقوق مستمدة من قرارات تنظيمية عامة تصدرها الإدارة بما لها من سلطة عامة في حدود وظيفتها التنفيذية بمقتضى القوانين ولم تكن تلك الحقوق مستمدة مباشرة من نصوص قوانين ، لأن الأصل طبقا للقانون الطبيعى هو احترام الحقوق المكتسبة فهذا ما تقضى به العدالة الطبيعية ويستلزمه الصالح العام ، إذ ليس من العدل في شيء أن تهدر الحقوق ، كما لا يتفق والمصلحة العامة أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم ، لذلك كانت الأوضاع الدستورية مؤكدة لذلك الأصل الطبيعي من حيث عدم جواز انعطاف أثر القوانين على الماضي كما يلزم أن يفسر الاستثناء الذي جاءت به تلك المادة في أضيق الحدود بحيث لا يجوز المساس بالحقوق المكتسبة أو بالمراكز القانونية التي تمت سواء أكان اكتسابها بقانون أو بقرار تنظيمي عام إلا بقانون نزولا على حكم الأوضاع الدستورية التي جعلت تقرير الرجعية رهيناً بنص خاص في قانون ، أي جعل هذه الرخصة

التشريعية ذات الخطرين من اختصاص السلطة التشريعية وحدها لما يتوافر فيها من ضمانات ، فقرار مجلس الوزراء الصادر في ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ فيما قضى به من سريان أحكامه على الحالات التي ما كانت قد تمت تسويتها قبل صدوره في حين أن أربابها كانوا قد اكتسبوا الحق في أن تسوى حالاتهم على مقتضى قرار سنة ١٩٤٤ – أن قرار مجلس الوزراء المشار إليه يكون و الحالة هذه قد جاوز ما تقضى به الأوضاع الدستورية فيما نصت من عدم تقرير الرجعية إلا بنص خاص في قانون – و بهذه المثابة لا اعتداد بالقرار المذكور في هذا الخصوص بحيث لا يجوز المساس بحق المدعي المكتسب)).

ثالثاً: المساس بالحق المكتسب بصورة غير مباشرة:

ذهب القضاء الإداري المصري في أحد قراراته إلى اعتبار نقل الموظف إلى وزارة أخرى مساساً بحق مكتسب إذا كان النقل لغرض استبعاده من دائرة المستحقين للترقية ؛ لأن ذلك يعد وسيلة مستورة لحرمان صاحب الدور في الترقية من الحصول على حقه في الترقية.[٣٥]

الفرع الثاني:الحق المكتسب في القضاء الإداري العراقي

القضاء الإداري العراقي متمثلاً بمجلس شورى الدولة ومجلس الانضباط العام ومحكمة القضاء الإداري طبق قاعدة الحق المكتسب في الوقائع التي عرضت عليه، ونعرض موقف القضاء الإداري كما يأتي:

<u>أولاً موقف مجلس شورى الدولة:</u>

أخذ مجلس شورى الدولة بنظرية الحق المكتسب، وطبقها في في بعض الوقائع التي عرضت عليه، وكما يأتي:

١.مجلس شورى الدولة طبق قاعدة الحق المكتسب الناجم عن تحصين القرار الإداري بعد مضي المدة المحددة للطعن والبالغة ستون يوماً.

وقائع القضية تتلخص في كون إن المدعي يشغل وظيفة في إحدى الدرجات الخاصة ، وقد أحيل على التقاعد بتأريخ ٢٠٠٤/٦/٧ ، وبعد ذلك التأريخ قامت الأمانة العامة لمجلس الوزراء في ٢٠٠٤/٩/١بالغاء أمر إحالته على التقاعد وتعيينه بوظيفة مستشار في إحدى الوزارات ، وبعد مضي أكثر من تسعة أشهر على مباشرته في وظيفته قامت الوزارة بالغاء قرار إعادة تعيينه المدعي وإحالته على التقاعد بأثر رجعي، هذا الأمر يعني حرمان المدعي من التمتع بالامتيازات التي قررها القانون بالنسبة للمتقاعدين من

أصحاب الدرجات الخاصة بحسب الأمر ٩ لسنة ٢٠٠٥ ، حيث إن القرار الإداري الصادر من الوزارة صدر بأثر رجعي ويجعل إحالته على التقاعد بتأريخ سابق للأمر ٩ لسنة ٢٠٠٥ ومس بحق اكتسبه الشخص وأصبح لديه مركز قانوني ثابت.[٣٦]

٢. الحق المكتسب المتعلق بالحق في الترفيع: ذهبت الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة إلى أن الحق في الترفيع يثبت للموظف من تأريخ استحقاقه وليس من تأريخ صدور القرار الإداري به.

وقائع القضية تتلخص في استحقاق إحدى المدرسات للترفيع إلى الدرجة الرابعة في يوم ١٩٨٨/١٠/٨، وقد رفضت الدائرة المختصة طلبها للترفيع لعدم اكمالها الخدمة في المناطق المحددة ، وبعد قيامها باكمال الخدمة في المناطق المحددة بموجب قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل قامت الدائرة بترفيعها اعتباراً من يوم ١٩٩١/٦/١ ، وقد قرر مجلس الانضباط العام تعديل قرار الترفيع بجعله من يوم ١٩٨٨/١٠/٨ وليس من يوم ١٩٩١/٦/١ ، وقد قام مجلس شورى الدولة بتصديق القرار الصادر عن مجلس الانضباط العام وذلك بقوله((...وجد إن المميز عليها- المدعية – كانت مستحقة الترفيع إلى الحد الأدنى للدرجة الرابعة بتأريخ ١٩٨٨/١٠/٨ لأنها أمضت المدة المطلوبة للترفيع إلا إنه لم يتم ترفيعها إلى تلك الدرجة لعدم اكمالها مدة الخدمة في المناطق النائية والبعيدة أو القريبة التي نص عليها قرار مجلس قيادة الثورة ... ولما كانت المميز عليها- المدعية- قد استوفت جميع الشروط المحددة في قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ إلا إن ترفيعها قد أوقف إلى حين اكمالها المدة المبينة في قرار مجلس قيادة الثورة المذكور أعلاه، حيث إن المميز عليها- المدعية- أكملت مدة الخدمة المذكورة لذا يكون حقها في الترفيع يبقى قائماً منذ استحقاقها في ١٩٨٨/١٠/٨ولالتزام القرار المميز وجهة النظر القانونية تلك لذا قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية ..)).[٣٧]

<u>ثانياً: موقف مجلس الانضباط العام</u> : ذهب مجلس الانضباط العام في أحد القضايا إلى إن قيام دائرة المدعى عليه بتعديل وصف الإجازة الممنوحة للمدعي من إجازة اعتيادية براتب تام إلى إجازة من دون راتب اعتبرت إن هذا الأمر سيؤدي إلى إجراء تعديلات على أوامر الترفيعات والعلاوات التالية للسنة المذكورة وبالتالي سيمس بالحقوق المكتسبة.وقائع القضية تتلخص في قيام دائرة المدعى عليه بإصدار أمر إداري باعتبار الإجازة الاعتيادية الممنوحة للمدعي خلال سنة ٦٨ والبالغة ٩٢ يوماً إجازة اعتيادية براتب تام لمدة ١٩ يوماً و ٧٣ يوماً بدون راتب ، وقد اعترض المدعى على هذا الأمر

الإداري ، وجاء قرار المجلس بقوله : ((وحيث تبين للمجلس .. إن مبدأ استقرار القرارات الإدارية التي تثبت حقوقاً مكتسبة لاصحابها والتي لم تصدر نتيجة لغش أو تلاعب أو إغفال أو تزوير يمكن نسبته إلى المدعي لايبرر المساس بالمراكز القانونية والحقوق المكتسبة لاصحابها ولايخول المدعى عليها اجراء التعديلات على المراكز القانونية التي تمتع بها المدعي بعد فترة طويلة من اكتشاف الخطأ.. لذا يرى المجلس إن هذا الإجراء غير صحيح ولاينسجم مع مباديء العدالة ومبدأ الاستقرار القانوني للمعاملات وبناءً على ماتقدم قرر المجلس إلغاء الأمر الإداري المرقم ٧٠٥١ في ١٩٧٧/٣/٧ والآثار المترتبة عليه)).[٣٨]

ونستنبط من هذا القرار إن المساس بالحق المكتسب قد يكون بصورة غير مباشرة أي يترتب بالأثر تبعاً لتعديل وصف أو مركز قانوني ، وهذا مذهب جيد ذهب إليه القضاء الإداري في العراق.

ثالثاً: موقف محكمة القضاء الإداري

ذهبت محكمة القضاء الإداري هي الأخرى إلى الأخذ بنظرية الحق المكتسب ، فقد اعتبرت إن ملكية العقار الموروث تنتقل لحظة الموت والوارث يعد مكتسباً لحق الملكية لحظة الوفاة، ولايجوز المساس بما اكتسبه من حق.

وقائع القضية تتلخص في قيام المدعى عليه مدير التسجيل العقاري بتقدير قيمة العقار الموروث في يوم الكشف وذلك لاستيفاء رسم الإرث ، أقام الوراث الدعوى لدى محكمة القضاء الإداري طالباً الغاء قرار مدير التسجيل العقاري ، فأصدرت المحكمة قرارها بقولها:((... إن ملكية العقار الموروث تنتقل لحظة موت المورث إلى الوارث فيكون قد اكتسب هذا الحق لحظة الوفاة، وما التسجيل في دائرة التسجيل العقاري إلا لغرض تمكينه من التصرف بما جاءه إرثاً من العقارات، وما دام الأمر كذلك فلا يجوز استيفاء رسم عن نقل ملكية العقار الموروث من اسم المورث إلى اسم الوارث في سجل التسجيل العقاري إلا بقد قيمة العقار الموروث لحظة انتقال الملكية بالوفاة ...)).[٣٩]

الفرع الثالث:الحق المكتسب في القضاء الإداري الأردني:

القضاء الإداري الأردني أخذ هو الآخر بنظرية الحق المكتسب ، فقد ذهبت محكمة العدل العليا إلى عدم جواز المساس بالحق المكتسب ، فوقائع القضية تتلخص في قيام الدائرة المدعى عليها بإصدار قرار إداري برقم ٩٨ في ١٩٩٨/٩/٥ يتضمن تعديل أوضاع حاملي بعض التخصصات المهنية ومنها (تخصص دبلوم خامات معدنية)الذي يحمله المدعي،

فأصدرت المحكمة قراراها باعتبار هذا التعديل في أوضاع حملة التخصصات المهنية يشكل مساساً بحق مكتسب لحامل التخصص.[٤٠]

كذلك ذهب القضاء الإداري الأردني إلى تطبيق نظرية الحق المكتسب في حالة سحب القرار الإداري أو الغائه ، وقرر عدم جواز سحب أو الغاء القرار الإداري المشروع في أي وقت، أما بالنسبة لالغاء أو سحب القرار الباطل فقد قررت بعدم جواز سحبه أو الغائه إلا خلال مدة الطعن وذلك لكي تستقر المعاملات الادارية ولا تكون عرضة للتبديل أو التغيير مدة طويلة.[٤١] وفي قضية أخرى تتلخص وقائعها بقيام وزارة التربية والتعليم بتعيين المدعية معلمة في محافظة البلقاء في إحدى المدرسات الثانونية ، وباشرت المدعية في عملها بتأريخ في ١٩٩٩/١١/٣ ، وبعد مضي مدة أكثر من ستة أشهر على مباشرتها قامت الوزارة بالغاء تعيينها بتأريخ ٢٠٠٠/٥/٩ ، وبعد عرض القضية على محكمة العدل العليا قررات الغاء القرار الإداري الصادر عن وزارة التربية والتعليم وذكرت بقولها ((لايجوز سحب أو إلغاء القرار الإداري الباطل إذا أكسب حقاً للغير إلا في أثناء مدة الطعن بعنى إن القرار الباطل يتحصن من الطعن بعد مضي المدة وهي في هذه الدعوى ستون يوماً عملاً بالمادة ١٢ من قانون محكمة العدل العليا)).[٤٢]

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية

١. الحق المكتسب يرتكز على مبادئ العدالة واستقرار المراكز القانونية ، وكذلك ينص عليه في الدساتير والقوانين.
٢. إن الحق المكتسب في القانون الإداري يأتي عن طريق القرار الإداري المعيب، والقرار الإداري غير المعيب.
٣. المساس بالحق المكتسب إما يكون بصورة مباشرة وإما يكون بصورة غير مباشرة.
٤. لحظة ولادة الحق المكتسب في القرارات المعيبة تبدأ بفوات مدة الطعن البالغة ستون يوماً ، حيث لا يحق للإدارة بعد هذه المدة سحب القرار أو الغاؤه أو تعديله،؛ لأن القرار الإداري يتحصن بعد انتهاء مدة الطعن، أما لحظة ولادة الحق المكتسب في القرارات المشروعة فتبدأ من تأريخ صدورها.
٥. يشترط لاكتساب الحق من القرارات الإدارية المعيبة التي مضى عليها مدة الطعن البالغة ستون يوماً أن يكون المستفيد من المنفعة حسن النية.

٦. القضاء الإداري في مصر والعراق والأردن أخذ بنظرية الحق المكتسب في القرارات الإدارية المشروعة والقرارات الإدارية غير المشروعة .

الهوامش

١. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة :١٥/٢،دار الفكر،١٩٧٩.
٢. المنجد في اللغة والاعلام ، بيروت، دار المشرق،ط ٣٨ ، ٢٠٠٠.
٣. د.عبد الله مصطفى، علم أصول القانون،بغداد،١٩٩٥،ص١٩٥.
٤. محمد محي الدين ، ومحمد عبد الطيف السبكي ، المختار من صحاح اللغة ، القاهرة، مطبعة الاستقامة،ط٣،خالي من سنة الطبع.
٥. سورة النور(١١)
٦. سورة البقرة(٢٨٦)
٧. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم:٧١٦/١ ، دار الفكر.
٨. د.مصطفى كامل ياسين، تنازع القوانين في الزمان، بحث منشور في مجلة الأحكام القضائية،العدد الخامس،السنة ١٩٥٣،ص١٨٤.
٩. د. عبد الفتاح مراد، المعجم القانوني رباعي اللغة ، ط٢٠٠٥،خالي من اسم المطبعة ومكان الطبع.، ص ١٥٧. ،ويعرف الحق المكتسب في القانون الدولي الخاص بأنه الحق الذي يجب أن يحدث آثاره في كل مكان إلا إذا اصطدم بالنظام العام.أما في القانون الدولي العام فطبقاً لمبدأ الحقوق المكتسبة تنتقل المنشآت والمؤسسات العامة إلى الدول المتنازل إليها بما يكون عليها من أعباء تمثل حقوقاً تم اكتسابها في الدول المتنازلِة إذ يتعين على الدول التي تلقت هذه الحقوق احترامها بما لايتعارض مع نظامها العام ، وفي كل الأحوال لايجوز أن تصل الاجراءات التي تتخذ لحماية هذا النظام إلى حد مصادرة هذه الحقوق، ينظر د.حسن الجلبي، القانون الدولي العام، بغداد ، مطبعة شفيق، ١٩٦٤،ص٤٠٦.
١٠. د.مصطفى كامل ياسين، تنازع القوانين في الزمان،مصدر سابق،ص١٨٤.
١١. د.علي محمد بدير،د.عصام عبد الوهاب البرزنجي، د.مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، ١٩٩٣،ص٤١٥.
١٢. د.علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري،١٢/١، ط١، ٢٠٠٤، ود.رأفت فودة، عناصر وجود القرار الإداري"دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية،١٩٩٩،ص٣٥٤.
١٣. المصدر السابق ص١٣.
١٤. المصدر السابق، ص١٣.
١٥. د.سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، ١٩٦٧،ص٥٢٦.

١٦. د.علاء عبد المتعال، مدى جواز الرجعية وحدودها في القرارات الإدارية، مطبعة كلية علوم بني سويف، ٢٠٠٤،ص١٧.
١٧. حكم المحكمة الدستورية في مصر، رقم ١٣١، سنة قضائية ٢٢، في ٧/يوليو/٢٠٠٢.
١٨. ينظر نص المادة ٤٤ من القانون المذكور.
١٩. م٣٠/أولاً/أ من قانون التقاعد الموحد المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٧ ، نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٥٦ في ٢٠٠٧/١٢/٢٧.
٢٠. د. منذر الفضل، أصول القانون الفرنسي والبريطاني دراسة مقارنة مع القانون الإسلامي،دار ئاراس، أربيل، ٢٠٠٤ ،ص٢١٦.
٢١. د. عبد العليم عبد المجيد مشرف،الوجيز في القانون الإداري"دراسة مقارنة" :٢/٢٢٩،دار النهضة العربية.
٢٢. د.سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مصدر سابق، ص٥٢٧.
٢٣. د.سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مصدر سابق، ص٥٢٦-٥٢٧.
٢٤. المادة ٩/١٩ من الدستور.
٢٥. د. عبد العليم عبد المجيد مشرف، الوجيز في القانون الإداري"دراسة مقارنة" :٢/٢٣٠ .
٢٦. القرار رقم ٤ في ٧٦/٦/٢٩ ، منشور في مؤلف د.نواف كنعان، القانون الاداري:٢/٣٠٧ ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،ط١.
٢٧. القرار المنعدم: هو القرار الذي بلغ فيه العيب حداً جسيماً يجرده من صفته الإدارية، ويجعله مجرد عمل مادي لايتمتع بما تتمتع به الأعمال الإدارية من حصانة، ينظر د.سليمان الطماوي ، مبادئ القانون الإداري المصري، مطبعة الاعتماد،مصر،١٩٥٦،ط٢،ص٣٩٠.
٢٨. د.سامي جمال الدين، أصول القانون الاداري، الاسكندرية،منشأة المعارف، ٢٠٠٤،ص٦٣٠.
٢٩. د.شاب توما منصور، القانون الإداري ، الجزء الأول، دار الطبع والنشر الأهلية، ١٩٧٠،ص٤١٢.
٣٠. د.سامي جمال الدين، أصول القانون الاداري، مصدر سابق، ص٦٣١-٦٣٢.
٣١. ينظر د.سليمان الطماوي ، مبادئ القانون الإداري المصري،مصدر سابق، ص٣٩١.
٣٢. د.سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، مصدر سابق، ص٦٣٤.
٣٣. حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٦٩٥ ، السنة القضائية الثالثة ، جلسة الحكم٧ نوفمبر ١٩٥٩، الموسوعة القانونية الألكترونية (أفوكاتو سوفت).
٣٤. رقم الحكم١٠٥٠ ، السنة القضائية السابعة، في ٢١ نوفمبر ١٩٦٥ ،الموسوعة القانونية الألكترونية (أفوكاتو سوفت).
٣٥. الحكم المرقم ١٧١٣، السنة الثالثة،١٩٦٤/٥/٢٢، الموسوعة القانونية الألكترونية (أفوكاتو سوفت).

٣٦. القرار المرقم ٤١/انضباط /تمييز/٢٠٠٦،غير منشور
٣٧. ينظر القرار ١٧/٢٢ انضباط/١٩٢ في ١٩٩٢/٢/١٢، منشور في الموسوعة العدلية، العدد١١،سنة١٩٩٣.

٣٨. ينظر القرار ١٩٧٩/٢١ في ١٩٧٩/١/٣١ ، منشور في مجلة العدالة ، ص ٥٨٥.
٣٩. ينظر القرار ١٠٩/قضاء إداري/١٩٩٣في ١٩٩٤/٣/١٩،منشور في الموسوعة العدلية، العدد١٦،سنة ١٩٩٤.
٤٠. ينظر القرار ٩/٥٦ في ١٩٩٩/١٠/٥ ، منشور في المجلة القضائية، المعهد القضائي الأردني، السنة ٣، العدد١٠، ١٩٩٩، ، ص ٣٢٨.
٤١. ينظر القرار ٢٠٠٠/٨٩في ٢٠٠٠/١٠/٣، منشور في المجلة القضائية، المصدر السابق.
٤٢. ينظر القرار ٢٠٠٠/٣٥١ في ٢٠٠٠/١٢/١٣ ، منشور في المجلة القضائية، المعهد القضائي الأردني، السنة ٤، العدد١٢، ٢٠٠٠.

فهرس المصادر

١- الكتب :

١. القرآن الكريم.
٢. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة :١٥/٢،دار الفكر،١٩٧٩.
٣. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم:٧١٦/١ ، دار الفكر.
٤. حسن الجلبي، القانون الدولي العام، بغداد ، مطبعة شفيق، ١٩٦٤.
٥. د.رأفت فودة، عناصر وجود القرار الإداري"دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية،١٩٩٩.
٦. د.سامي جمال الدين، أصول القانون الاداري، الاسكندرية،منشأة المعارف،٢٠٠٤،
٧. د.سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، ١٩٦٧.
٨. د.سليمان الطماوي ، مبادئ القانون الإداري المصري، مطبعةالاعتماد، مصر،١٩٥٦.
٩. د.شاب توما منصور، القانون الإداري ، الجزء الأول، دار الطبع والنشر الأهلية، ١٩٧٠.
١٠. د.عبد الله مصطفى، علم أصول القانون،بغداد،١٩٩٥.
١١. د. عبد الفتاح مراد، المعجم القانوني رباعي اللغة ، ط٢٠٠٥،خالي من اسم المطبعة ومكان الطبع.
١٢. د. عبد العليم عبد المجيد مشرف،الوجيز في القانون الإداري"دراسة مقارنة" :٢٢٩/٢،دار النهضة العربية.

١٣. د.علاء عبد المتعال، مدى جواز الرجعية وحدودها في القرارات الإدارية، مطبعة كلية علوم بني سويف، ٢٠٠٤،ص١٧.
١٤. د.علي محمد بدير،د.عصام عبد الوهاب البرزنجي، د.مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، ١٩٩٣.
١٥. د.علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري،١٢/١، ط١، ٢٠٠٤.
١٦. محمد محي الدين ، ومحمد عبد الطيف السبكي ، المختار من صحاح اللغة ، القاهرة، مطبعة الاستقامة،ط٣،خالي من سنة الطبع.
١٧. د. منذر الفضل، أصول القانون الفرنسي والبريطاني دراسة مقارنة مع القانون الإسلامي،دار ئاراس، أربيل، ٢٠٠٤ .
١٨. د.مصطفى كامل ياسين، تنازع القوانين في الزمان، بحث منشور في مجلة الأحكام القضائية،العدد الخامس،السنة ١٩٥٣.
١٩. المنجد في اللغة والاعلام ، بيروت، دار المشرق،ط ٣٨ ، ٢٠٠٠.

٢- فهرس القوانين والأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري
١. حكم المحكمة الدستورية في مصر، رقم ١٣١، سنة قضائية ٢٢، في ٧/يوليو/٢٠٠٢.
٢. حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٦٩٥ ، السنة القضائية الثالثة ، جلسة الحكم٧ نوفمبر ١٩٥٩،
٣. حكم المحكمة الإدارية العليا ١٠٥٠ ،السنة القضائية السابعة، في ٢١ نوفمبر ١٩٦٥.
٤. حكم المحكمة الإدارية العليا المرقم ١٧١٣، السنة الثالثة،٢٢/٥/١٩٦٤.
٥. القرار المرقم ٤١/انضباط /تمييز/٢٠٠٦،غير منشور.
٦. القرار ١٠٩/قضاء إداري/١٩٩٣في ١٩/٣/١٩٩٤.
٧. القرار ١٧/٢٢ انضباط/١٩٢ في ١٢/٢/١٩٩٢
٨. قرار محكمة العدل العليا ٣٥١/٢٠٠٠ في ١٣/١٢/٢٠٠٠
٩. قرار محكمة العدل العليا ٩/٥٦ في ٥/١٠/١٩٩٩
١٠.قرار محكمة العدل العليا ٨٩/٢٠٠٠في ٣/١٠/٢٠٠٠
١١.قرار مجلس الانضباط العام ٢١/١٩٧٩ في ٣١/١/١٩٧٩
١٢.دستور جمهورية العراق
١٣.قانون التقاعد الموحد المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٧.
١٤.قانون وزارة التعليم العالي لسنة ١٩٨٨.